بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الحافظ ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة
الازدي الطحاوي رحمه الله سألني بعض اصحابنا من اهل العلم ان اصنع له
كتابا اذكر فيه الآثار المأثورة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاحكام التي بيوم اهل الالحاد والضعفة من اهل الاسلام ان بعضها ينقض
بعضا لقلة علمهم بناسخها ومنسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من
الكتاب الناطق والسنة المجمع عليها واجعل لذلك ابوابا اذكر في كل باب منها
ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتاويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض واقام الحجة
لمن صح عندي قوله منهم انما يصلح به مثله من كتاب او
سنة او اجماع او تواتر من الصحابة او تابعيهم واني نظرت
في ذلك وبحثت عنه بحثا شديدا واستخرجت منه ابوابا
على النحو الذي سأل وجعلت ذلك كتابا ذكرت في كل كتاب
منها خمسا من تلك الاجناس فاول ما ابتدات بذكره
من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارات

باب الماء الذي تقع فيه النجاسة

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال حدثنا
الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن
اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا من بئر بضاعة

فقيل

[illegible] يلقى فيها الجيف والمحايض فقال الماء
حدثنا ابراهيم بن ابي داود وسليمان الاسدي
قالا حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق
عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن
ابن رافع ان سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله
انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها
عذرة الناس ومحايض النساء ولحم الكلاب فقال
ان الماء طهور لا ينجسه شيء حدثنا ابراهيم قال حدثنا
عيسى بن ابراهيم البرلسي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم
القسملي قال ثنا مطرف عن ابي نوف عن ابي سعيد
الخدري عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بئر بضاعة فقلت يا رسول الله اتوضا
منها وهي يلقى فيها ما يلقى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء حدثنا ابراهيم
ابن ابي داود ما اصبع مفرج قال ثنا
حاتم بن اسماعيل عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي
عن امه قالت دخلنا على سهل بن سعد
في نسوة فقال لو سقيتين من بئر بضاعة
لكرهت ذلك وقد سقيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يبدى منها حدثنا فهد بن سليمان
يحيى قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال انا شريك بن عبد
الله النخعى عن طريف البصرى عن ابى نضرة
عن جابر او ابى سعيد قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى سفر فانتهينا الى غدير وفيه
جيفة فكففنا وكف الناس حتى اتانا النبى صلى الله
عليه وسلم فقال مالكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله
هذه الجيفة فقال اسقوا فان الماء لا ينجسه شىء
فاستقينا وارتوينا فذهب قوم الى هذه
الاثار فقالوا الماء لا ينجس الماء شىء وقع فيه الا ان
يغير لونه او طعمه او رائحته فان ذلك اذا
كان فقد نجس الماء وخالفهم فى ذلك
اخرون فقالوا امثاما ذكرتموه من بئر
بضاعة فلا حجة لكم فيه فان بئر بضاعة
قد اختلف فيها ما كانت فقال قوم كانت
طريقا للماء الى البساتين فكان الماء لا يستقر
فيها وكان حكم مائها حكم ماء الانهار
وهكذا نقول فى كل موضع كان على هذه الصفة
وقعت فى مائه نجاسة فلا ينجس ماؤه الا ان يغلب

على

على لونه او طعمه او رائحته او يعلم انها فى الماء الذى يوخذ منها
فان علم ذلك كان نجسا وان لم يعلم ذلك كان طاهرا وقد احتج
هذا القول الذى ذكرناه فى بير بضاعة عن الواقدى حدثنا ابو
جعفر محمد بن احمد بن ابى عمران عن ابى عبد الله محمد بن شجاع الثلجى
عن الواقدى انها كانت كذلك وكان من الحجة ايضا فى ذلك ان
قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت فى البير فغلبت على طعم ما بها او رائحته
او لونه انها قد فسدت وليس فى حديث بير بضاعة من هذا شىء
انما فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بير بضاعة فقيل له انه
يلقى فيها المحايض والكلاب فقال ان الماء لا ينجسه شىء فلم يعلم ان
بيرا لو سقط فيها ما هو اقل من ذلك لكان محالا ان لا يتغير لون ما
وطعمه هذا لما يعلم ويعقل فلما كان ذلك كذلك وقد اباح لهم النبى صلى
الله عليه وسلم ماءها واجمعوا ان ذلك لم يتنجس وقد دخل الماء
التغير من جهة من الجهات التى ذكرنا انه يمكن عندنا والله اعلم
ان يكون سوالهم النبى صلى الله عليه عن مائها وجوابه اياهم فى ذلك
بما اجابهم كان والنجاسة فى البير ولكنه والله اعلم كان يعلم ان
اخرجت النجاسة من البير فسالوا النبى صلى الله عليه وسلم عن
ذلك هل تطهر باخراج النجاسة منها فلا تنجس ما وقعت فيه
بطرا عليها بعد ذلك وذلك موضع مشكل لان حيطان البير
وطينها لم تخرج فقال لهم النبى صلى الله عليه ان الماء لا ينجس

بذلك الماء الذي طرئ عليها بعد اخراج النجاسة منها
بخبر اذا خالطته النجاسة وقد رأيناه صلى الله عليه قال
لا ينجس حدثنا ابن ابي خلف قال نا المقدمي قال نا ابن ابي عدي
عن حميد وثنا ابن خزيمة قال نا الحجاج بن منهال قال نا حماد عن
حميد عن بكر بن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيت النبي صلى الله
عليه وانا جنب فمد يده الي فقبضت يدي عنه وقلت اني جنب
فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس وقال عليه السلام في غير هذا الحديث
ان الارض لا تنجس شاذ ذلك ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال
نا ابو داود قال نا ابو عقيل الدورقي قال نا الحسن ان وفد
ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه ضربت لهم قبته
في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله
صلى الله عليه انه ليس على الارض من انجاس الناس شيء انما انجاس
الناس على انفسهم فلم يكن معنى قوله المسلم لا ينجس يريد بذلك
ان بدنه لا ينجس وان اصابته النجاسة انما اراد انه لا ينجس
معنى غير ذلك وكذلك قوله الارض لا تنجس ليس يعني بذلك انها
لا تنجس وان اصابتها النجاسة وكيف يكون ذلك وقد امر
بالمكان الذي بال فيه الاعرابي من المسجد ان يصب عليه ذنوب
من ماء نا بذلك ابو بكر قال نا عمر بن يونس اليمامي من اليمامة
قال نا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

قال سمعت انس بن مالك قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم جلوس اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب
رسول الله صلى الله عليه مه مه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه
دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والعذ
انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن قال عكرمة او كما قال
رسول الله صلى الله عليه فامر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنه
عليه لحدثنا بذلك علي بن شيبة قال سمعت يحيى قال نا عبد العزيز
بن محمد عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله ان هذه المساجد الى
آخر الحديث وروي طاوس ان النبي صلى الله عليه امر بمكانه ان
يصب ذلك ابو بكر بكار بن قتيبة البكراوي قال نا ابرهيم بن
بشار قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس
بذلك وقد روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
مثل ذلك ايضا نا فهد بن سليمان قال نا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال
نا ابو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الاسيدي عن ابي وائل
عن عبد الله قال بال اعرابي في المسجد فامر به النبي صلى الله عليه
فصب عليه ذلو من ماء ثم امر به فحفر مكانه قال ابو جعفر
فكان معنى قوله ان الارض لا تنجس اي انها لا تبقى نجسة اذا ان

صلى الله عليه يفعل فنهيتنا الى ذلك وتركنا به المنسوخ المتقدم وجه اخر
اخبرنا حديثا ان رسول الله صلى الله عليه قال حين رفع رأسه من الركوع غفار الله
عن الله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال الله اكبر وخر ساجدا فسبح بمثل
جميع ما كان يقوله هو الذي نزل بنزول ذلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك
من دعاء به للاسرى الذين كانوا بمكة ثم نزل ذلك عندما قدموا وقد روي ايضا
مرين ايضا ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول ذلك القنوت في العشاء
الاخرة كما كان يقوله في الصبح وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ من صلوة العشاء
بكماله لا في قنوت عين فلم يجز ايضا في النسخ كذلك فلما كشفنا وجوه هذه
الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه في القنوت فلم نجد منها ما دل على
وجوبه الا في صلوة الفجر لما امر به فيها وامرنا بتركه مع ان بعض اصحاب رسول
الله صلى الله عليه قد انكر اصلا حدثنا علي بن معبد وحسين بن نصر قالا
ثنا شبابة عن يزيد بن هرون قال انا ابو مالك الاشجعي وسعد بن طارق قال قلت
لابي يا ابة انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وخلف ابي بكر
وخلف عمر وخلف عثمن وخلف علي هاهنا بالكوفة قريبا من خمس سنين افكانوا
يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث قال ابو جعفر فلسنا نقول انه محدث على انه
لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعد ما رويناه فيما قد رويناه في هذا الباب قبله
فلما ثبت لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه رجعنا الى ما روي عن اصحابه
في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا مشيم قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء بن عبيد الله بن عمير قال صليت خلف

عمر صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونثني عليك ولا نكفرك نخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
واذا صالح قد حدثنا قال ثنا سعيد قال ثنا مشيم قال انا حصين عن ذر بن عبد الله
الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي عن ابيه انه صلى خلف عمر
فعمل مثل ذلك الا انه قال ونثني عليك ولا نكفرك ونخشى عذابك الجد وان عذابك
ابن مرثد قد حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير قال ثنا سعيد عن عبد بن
ابي ابانه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمر قنت في صلوة
الغداة قبل الركوع بالسورتين قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير
قال ثنا شعبة عن الحكم عن مسلم عن ابن عباس عن عمر انه كان يقنت في صلوة
الصبح بسورتين اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد قد حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن ابي رافع قال صليت خلف
عمر بن الخطاب صلوة الصبح فقرأ بالاحزاب فسمعت قنوته وانا في اخر الصفوف
قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفين وشعبة فهد قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا شريك كلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب قال صليت خلف عمر
الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع قد حدثنا ابو بكرة
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن مخارق فذكر باسناده مثله قد حدثنا صالح
بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا مشيم قال انا ابن عون عن محمد بن سيرين
ان سعيد بن المسيب ذكر له قنوت بن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت

مع ابيه ولكنه نسي فقد روي عن عمر ما ذكرنا وروي عنه خلاف ذلك فحدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
ان عمر كان لا يقنت في صلاة الصبح ٥ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء
قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر
الفجر فلم يقنت ٥ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب
عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف
عمر الفجر فلم يقنت ٥ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال
ثنا ابو شهاب باسناده هذا انهم قالوا كنا نحفظ خلف عمر حفظ ركوعه وسجوده
ولا نحفظ قيامه ساعة يعني القنوت ٥ حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر فلم يقنت
في الفجر ٥ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت
ابراهيم يحدث عن عمرو بن ميمون نحو قال ابو جعفر وهذا خلاف ما روي عنه في
الاول فاحتمل ان يكون قد كان يفعل كل واحد من الامرين في وقت فنظرنا في
ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام
قال ثني عبد الله بن مسيب عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر فاخبر زيد بما
ذكرنا انه قد كان ربما قنت وربما لم يقنت فاردنا ان ننظر في المعنى الذي له
كان يقنت مما وفاذا ابن ابي عمران قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن هشيم
عن ابي شهاب الخياط عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال كان
عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت فاخبر الاسود بالمعنى الذي له

كان يقنت عمر انه كان اذا حارب ليدعو على اعدائه ويستعين الله عليهم
ويستنصره كما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى ما قبل من قبل من اصحابه
حتى انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
الاية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن ابي بكر فما دعا رسول الله صلى الله عليه على احد بعد فكانت هذه
ذلك في الصلوة على احد ولم يكن عند عمر ناسخ ما دام القتال وانما يكون عنده
الدعاء في حال عدم القتال الا انه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على
القنوت في صلوة الفجر فهذا وجه ما روي عن عمر في هذا الباب واما علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فروي عنه في ذلك ما قد ناصلح بن عبد الرحمن قال ثنا
سعيد بن منصور قال ثنا مسيم عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن علي
انه كان يقنت في صلوة الصبح قبل الركوع وبنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد
عبد الوارث قال ابو داود قال ثنا شعبة ٥ وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا سفين كلاهما عن ابي حصين عن عبد الله بن معقل في حديث سفين قال كان
علي وابو موسى يقنتان في صلوة الغداة وفي حديث شعبة قنت بنا علي وابو موسى
وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عبيد بن حسين قال سمعت
ابن معقل يقول صليت خلف الصبح فقنت قال ابو جعفر فقد يجوز ان يكون على
كان يرى القنوت في صلوة الفجر في سائر الدهر وقد يجوز ان يكون فعل ذلك
في وقت خاص للمعنى الذي كان عمر فعله من اجله فنظرنا في ذلك فاذا روح بن
الفرج قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة

عن ابرهيم قال كان عبد الله لا يقنت في الفجر واول من قنت فيها علي وكانوا يرون انه انما
فعله ذلك لانه كان محاربا حدثنا فهد قال ثنا محمد بن يمان قال انبانا حسين عن مغيرة
عن ابرهيم قال انما كان علي رضي الله عنه يقنت هاهنا لانه كان محاربا فكانوا يتوقعون
على اعدائه في القنوت في الفجر والمغرب فثبت بما ذكرنا ان مذهب علي في القنوت هو
مذهب عمر الذي وصفنا ولم يكن علي يقصد بذلك الى الفجر خاصة لانه كان يفعل
ذلك في المغرب فيما ذكر ابرهيم ٥ حدثنا ابو بكرة قال انبانا ابو داود عن شعبة
قال اخبرني حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن معقل يقول صليت خلف
علي المغرب فقنت وقد عاف كل وقد اجمع ان المغرب لا يقنت فيها اذا لم يكن حرب
وان عليا انما كان قنت فيها من اجل الحرب فقنوته ايضا في الفجر عندنا كذلك
واما ابن عباس فروي عنه في ذلك ما قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة
قال ثنا سفين عن عوف عن ابي رجاء عن ابن عباس قال صليت معه الفجر فقنت قبل الر
٥ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف فذكر باسناده مثله وزاد
وقال هذا الصلوة الوسطى فقد جوز ايضا في امر ابن عباس في ذلك ما جاز
في امر علي فنظرنا هل روي عنه خلاف لهذا قال ابو بكرة قد حدثنا فهد قال ثنا
مؤمل قال ثنا سفين الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر
وابن عباس فكانا لا يقنتان في صلوة الصبح ٥ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
عبد الله بن رجاء قال انا ابن عيينة عن منصور قال سمعت مجاهدا او سعيد بن جبير
بن عباس لا يقنت في صلوة الفجر ٥ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
قال ثنا مسلم قال انا حصين عن عمران بن الحرث قال صليت خلف ابن

رمضان فكانوا جميعا يقنتون لذلك الصلوة خاصة لا لحرب ولا لغير فلما ثبت
ان يكون القنوت فيما سواها انما يجب لعلة الصلوة خاصة لا لعلة غيرها
انتفى ان يكون لمعنى هو في ذلك فثبت بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في
الفجر في حال الحرب ولا غير فيها سواه ونظرا على ما ذكرنا من ذلك
فهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ؟

اخر الجزء الاول من الطحاوي رضي الله عنه
يتلوه في الجزء الثاني باب ما يبدا بوضعه في السجود
اليدين او الركبتين ان شاء الله تعالى ؟

وقف الشيخ الامين المقدي عمر زاده ولي الدين
ابن الحاج حسن المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية سنة ١١٢٢

نهاية المخطوطة